التحول للمصرفية الإسلامية في إطار قوانين وبيئات مختلفة

الأستاذ/ قانه زكي(۞)

مخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لأهم التجارب في التحول للمصرفية الإسلامية التي قامت به مجموعة من الدول من خلال بيئات مختلفة، وهي عبارة عن تجارب قانونية وتنظيمية مع محاولة نقد هذه التجارب التي تختلف من دولة لأخرى، وإن كانت وفق نفس النموذج. والوقوف ما أمكن على أهم المشكلات والعقبات التي تعيق نجاح التحول للمصرفية الإسلامية في تلك الدول، وكذا إبراز مختلف النماذج الموجودة في الواقع من نموذج نظام مصرفي إسلامي متكامل، ونموذج نظام مصرفي إسلامي مزدوج، الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية لكن مع اختلاف القوانين والأنظمة المنظمة لكل منهما. وهناك أنظمة مثل النظام السابق لكنها لا تتميز بازدواجية القوانين، وبالتالي تخضع فيها جميع المصارف لقوانين موحدة.

وقد تناولنا هذا التحول وفق ما هو واقع وليس ما هو مفترض، حيث نموذج النظام المصرفي الإسلامي الكامل، والذي يفترض فيه وجود بنك مركزي إسلامي، لكننا تعمدنا إبراز مختلف النماذج الموجودة في الواقع فقط، التي لا تعدو في تطبيقها على ثلاثة بلدان فهو إذن من باب تغليب الكل على الجزء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد يكون البنك المركزي الباكستاني أو السوداني ليس هو البنك المركزي الإسلامي النموذجي الذي نتصوره من خلال هذه الدراسة، وبالتالي تبقى تلك التجارب محاولات لتحقيق ذلك الهدف.

(۞) أستاذ محاضر "أ" كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ـ جامعة الجزائر٣ ـ الجزائر ـ البريد الالكتروني: zaki_gana@yahoo.fr

الكلمات المفتاحية: المصرفية الإسلامية، التحول للمصرفية الإسلامية، النظام المصرفي الإسلامي الكامل، النظام المصرفي الإسلامي المزدوج.

ABSTRACT

This study aims at the most important experiences in the transformation of Islamic banking, which by a group of countries through different and multiple environments, through legal and regulatory experiences, with an attempt to critique these tests, which vary from one country to another address but according for the same model. stand as much as possible on the most important problems and obstacles that hinder the success of the transformation of Islamic banking in those countries, as well as highlighting the various forms that are in fact a form fully fledged Islamic banking system, in addition the model of dual banking system, which Islamic banks operate with traditional banks but with different laws and regulations each, and there are systems such as the former regime, but it does not feature a dual laws, therefore subject to which all banks uniform laws.

Furthermore , We have addressed this transformation according to what is the reality and what is not assumed, as a model full Islamic banking system, in which a central bank Islamist supposed, but we deliberately highlighting the various existing models in the fact only, which are only in their application to the three countries is permission from the door all give priority on it, on the one hand, but on the other hand it may be the Central Bank of Pakistan or Iran or Sudan is not central Islamic model we are working through in this study, and therefore those remaining experiments attempts to achieve that goal.

Key words: Islamic banking, Islamic banking transformation, integrated Islamic banking system, a dual banking system

تمهيد:

تعتبر المصارف الإسلامية اليوم من أبرز التطورات التي يشهدها القطاع المالي والمصرفي عموماً في العالمين العربي والإسلامي، بل أن هذه الظاهرة أخذت تشق طريقها في الدول الرأسمالية الغربية، لاسيما في ظل الأزمة المالية العالمية التي شهدها الاقتصاد العالمي الفترة الماضية، ويتفاوت الاهتمام بالمصارف الإسلامية من قبل الدول بين التبني التام للعمل المصرفي الإسلامي وبين الرغبة في الكشف عن ماهية المصارف الإسلامية وآلية عملها واختلافها عن المصارف التقليدية وأسباب تميزها عنها، وهذا بدوره أدى إلى أن تسعى الدول للتحول جزئياً أو كلياً نحو المصرفية الإسلامية محاولة بذلك جذب شريحة جديدة من العملاء أو المحافظة على العملاء الحاليين لديها أو كلا الأمرين معا، وبهذا أصبح لزاماً على كافة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أن تسعى نحو التميز في أدائها لاسيما في مجال استقطاب الموارد المالية وتوظيفها. ولقد أثبتت المصارف الإسلامية أن لديها قدرات هائلة في مجال تعبئة المدخرات وتوظيفها في مجالات الاستثمار المناسبة التي تعمل على تنمية الدولة وزيادة رفاهية شعبها، وأن من الممكن لهذه المصارف أن تتحول إلى طاقات ضخمة، وغير عادية في الإسراع بهذه التنمية وفي تعميق وزيادة عائدها ومردودها الاقتصادي والاجتماعي، حيث أشارت دراسة اقتصادية نشرت أخيراً إلى أن هناك نحو ٣٩٦ مؤسسة مالية تمارس نشاطها طبقاً للشريعة الإسلامية وبحجم أصول يربو على ٨٤٠ مليار دولار موزعة على أكثر من ٧٥ بلداً في العالم، الأمر الذي جعل منها علامة كبيرة في النظام المصرفي العالمي مع أن عمرها لا يتجاوز الأربعة عقود. إن التحول للمصرفية الإسلامية والتي نتناولها بالدراسة والتحليل من خلال هذا البحث تتسم بالتشعب حينا، وبالتعقيد أحيانا

أخرى، ذلك لأن هذا التحول يختلف وفق نماذج وبيئات وقوانين مختلفة. مما سبق يمكن طرح التساؤل التالي: **ماهي معوقات وتحديات التحول للمصرفية الإسلامية؟**

وسنحاول في هذا البحث أن ندرس هذا التحول للمصرفية الإسلامية، كما هي في الواقع من خلال دراسة مختلف النماذج والبيئات. ويضم هذا البحث المحاور التالية:

- المحور الأول: نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل
- المحور الثاني: نموذج نظام مصرفي إسلامي مزدوج

المحور الأول
نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل

قامت بعض الدول في العالم الإسلامي بأسلمة نظامها المصرفي بشكل كامل، بحيث أصبحت معاملات البنوك مع الأفراد ومعاملاتها مع البنك المركزي للدولة خاضعة كلها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الدول هي:

أولاً: التجربة الباكستانية

١ـ مراحل أسلمة النظام المصرفي في باكستان: ورثت الباكستان نظاماً اقتصادياً قائماً على الفائدة عند انفصالها عن الهند وقيامها كدولة سنة ١٩٤٧م، ومنذ أن وضعت دستوراً خاصاً بها سنة ١٩٥٦م كانت تفكر في إلغاء الربا من نظامها الاقتصادي، لكن الوضع استمر على تلك الحال قرابة الثلاثين عاماً، إلى أن تولى الرئيس محمد ضياء الحق الحكم في سنة ١٩٧٧م حيث قرر أسلمة النظام المصرفي والمالي، وفي نفس السنة كلف مجلس الفكر الإسلامي، ويسمى أيضاً مجلس الشؤون الإسلامية بإعداد برنامج اقتصادي خال من الفائدة.

ولم يكتف الرئيس بذلك بل حدد أيضا مدة ثلاث سنوات لإلغاء الفائدة من اقتصاد الدولة، وفضلاً عن ذلك جعل هذا البيان الجمهوري يأخذ شكل النص الدستوري، وذلك من خلال تعديل في الدستور ينص على أن استبعاد القوانين المتصلة بالأمور المالية من دائرة اختصاص المحاكم الشرعية سوف يبقى ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات فقط، أي بعد هذه المدة يمكن للمحاكم الشرعية أن تحكم في المسائل المالية حسب أحكام الشريعة الإسلامية[1].

(١) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٩٨٤، ص: ١٦.

وقد قام مجلس الفكر الإسلامية بتكوين لجنة من ١٥ خبيراً اقتصادياً ومصرفياً لوضع برنامج الخطة المطلوب، وانتهت هذه اللجنة من إعداد تقريرها في سنة ١٩٧٨م، وكان تقريراً مؤقتاً لأسلمة ثلاث مؤسسات مالية، ثم سلمت تقريراً ختامياً لمجلس الفكر الإسلامي في سنة ١٩٨٠م، وقد أقر المجلس هذا التقرير مع بعض التعديلات في نفس السنة، والذي تناول أربعة خيارات، مع الأخذ بعين الاعتبار تكوين خطة عمل وهي[١]:

- البدء في إقامة بنك نموذجي يتعامل بعيدا عن الفوائد، وعلى أساس الخبرة الناجمة عن تشغيله يمكن بعد ذلك تنظيم كل الإجراءات والعمليات الخاصة بمؤسسات التمويل على أساس التخلِّي عن الفوائد.

- إعداد مشروع شامل للتحول الكامل دفعة واحدة إلى نظام اقتصادي يخلو من الفوائد، ويمكن فيما بعد تحديد التوقيت المناسب لمثل هذا التحول.

- يمكن تخليص النظام الاقتصادي من الفوائد على مراحل.

- يمكن البدء بإنشاء أقسام في المصارف التجارية الموجودة تعمل بالنظام اللاربوي، وتتواجد إلى جانب الوحدات الأصلية التي تعمل على أساس النظام الربوي، على أن يعطى المودعون حق الاختيار بين النظامين: الربوي واللاربوي الذي يبنى على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

وقد قام المجلس بتبني الاختيار الثالث، وفي نفس الوقت فإنه يقر نظاما للعمل يجمع بين ما بين الاختيارين الثالث والرابع.

(١) محمد عزيز الحق، أسلمة الصيرفة الداخلية في باكستان، مجلة البنوك الإسلامية، العدد: ٦٠، مايو ١٩٨٨، ص: ٢٨، ٢٩.

وفيما يخص الجدول الزمني، فقد خطط لذلك ثلاث سنوات تتم فيها عملية التخلص من نظام الفوائد تبدأ من أول يناير ١٩٧٩م إلى نهاية ديسمبر ١٩٨١م، ولكن أظهرت الضرورة أثناء تنفيذ البرنامج أن تمتد الفترة من ثلاث إلى ست سنوات، وتأخرت البداية ستة أشهر، فأصبحت أول يوليه ١٩٧٩م بدلا من يناير، وهكذا امتدت من آخر ديسمبر ١٩٨١م إلى أول يوليه ١٩٨٥م، وقد تم تنفيذ الخطة حسب الجدول الزمني التالي :

- المرحلة الأولى: بداية من أول يناير ١٩٧٩م، وذلك بأسلمة كل من: شركة الباكستان للاستثمار، الاتحاد الوطني للاستثمار، مؤسسة تمويل المساكن.

- المرحلة الثانية: من أول يناير ١٩٨١م إلى ٣٠ يونيه ١٩٨٤م، وفي هذه المرحلة أضيفت للمجموعة الأولى خمسة بنوك تجارية وطنية، وهي :

- بنك باكستان المنتظم.

- بنك حبيب المحدود.

- البنك الإسلامي التجاري المحدود.

- بنك باكستان الوطني.

- بنك الاتحاد المحدود.

- المرحلة الثالثة: من أول يوليه ١٩٨٤م إلى أول يوليه ١٩٨٥م، تنفيذًا لما أعلنه وزير المالية أصدر بنك الدولة الباكستاني التعليمات الضرورية إلى كل الشركات المصرفية التي تعمل في باكستان أن تبدأ نظام الصيرفة الإسلامية كما يلي:

- بداية من أول أبريل ١٩٨٥م فإن التمويل الذي تمنحه المصارف

للحكومة الفيدرالية أو للحكومات المحلية، أو لشركات القطاع العام، أو للشركات المساهمة، لا بد أن يتخذ أحد الأساليب التي تدخل ضمن قنوات التمويل الإسلامية.

- بداية من أول يوليه ١٩٨٥م لن تقبل المصارف أي ودائع على أساس الفوائد، ولكنها تقبل جميع الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أما ودائع الحسابات الجارية فإنها تقبل حسب النظم القائمة، حيث إن اللوائح تنص على أنها لا تعطي أرباحًا.

- لا تطبق التعليمات السابقة ذكر على ودائع الحسابات الأجنبية في باكستان، كما أنها لا تطبق أيضا على القروض الأجنبية.

وهكذا فمنذ بداية يوليه ١٩٨٥م تم إلغاء الفائدة من كل الأنظمة المصرفية في باكستان، فيما عدا القناتين السابق ذكرهما.

ويبدو أن ذلك لم يتحقق فعليًا في الميدان، حيث تم الإعلان مرة أخرى عن خطوة جديدة لتغيير النظام المصرفي جذريًا إلى النظام الإسلامي في فترة لا تتجاوز ٦ أشهر، تبدأ في ١/ ٧/ ١٩٨٥م وتنتهي في ٣١/ ١٢/ ١٩٨٥م[1].

ويبدو أن كل الإجراءات السابقة في سبيل أسلمة النظام المصرفي في باكستان لم تأت بثمارها المرجوة بسبب عدم الجدية أو الصرامة في تطبيق القوانين بهذا الشأن على كثرتها، مما حدا بالمحكمة العليا في هذا البلد إلى تحديد تاريخ ٣٠ يونيه ٢٠٠١م كآخر موعد لإلغاء كل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية وتغييرها، وهو ما يعني أن إجراءات الأسلمة قد امتدت إلى ٢٢ عاما رغم بعض بقايا التعامل الربوي في الباكستان لحد الآن.

(1)-Hamid ALGABID: Les banques islamiques, Ed. ECONOMICA, Paris, 1990, p:206.

٢ـ متطلبات التحول الكلي للمصرفية الإسلامية بالنسبة للبنك المركزي في باكستان: وجد المصرف المركزي لباكستان (بنك الدولة الباكستاني) أن عدداً كبيراً من أدوات السياسة النقدية، مثل تحديد نسبة الاحتياطي ونسبة السيولة وتحديد سقوف الائتمان المصرفي، وتعيين أهداف إلزامية للائتمان المصرفية، وإصدار التعليمات المباشرة للبنوك، والإقناع الأدبي، ستظل أدوات فعالة في ظل النظام الجديد. أما ما يتعلق بسعر إعادة الخصم، والذي كان يستعمله المصرف المركزي كأداة فعالة للسيطرة على المعدل العام للسيولة لدى المصارف التجارية، فقد جرى استبداله بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر عند تقديمه مساعدات مالية إلى هذه المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، حيث أُعطيت للبنك المركزي صلاحية تحديد نسبة اقتسام الربح والخسارة على الأموال التي يقدمها المصرف المركزي للبنوك التجارية وتغييرها من حين لآخر (عند الحاجة)، وكذلك تحديد حد أدنى أو أعلى لنسبة الربح التي يستطيع البنك الحصول عليها من نشاطاته مع العملاء، وفي كل الحالات تتوزع الخسارة حسب نسبة المساهمة في التمويل.

لذا واعتبارًا من أول يناير ١٩٨٥م، أعلن عن إلغاء معدل البنك وأنه سيتم تقديم الأموال للبنوك بدون فوائد، وأعلن أنه في حالة البنوك ومؤسسة تمويل التنمية الوطنية سيكون الربح الذي يُدفع لبنك الدولة نظير ما يوفره لها من مساعدات مؤقتة مساويًا لمعدل العائد الذي سيدفعه البنك الذي أخذ التمويل على الودائع الادخارية لديه، وإذا لم يكن للبنك المتلقي لمساعدة بنك الدولة الباكستاني أية ودائع ادِّخارية، يكون معدَّل الربح الذي يدفعه لبنك الدولة مقابل مساعدته نفس معدَّل العائد الذي يدفعه هذا البنك على الودائع لستة شهور.

وفي حالة تحقيق البنك لخسارة خلال السنة المحاسبية، يعاد الربح الذي

تلقاه منه بنك الدولة خلال تلك الفترة إليه، ويتقاسم الخسارة جميع الممولِّين، كل حسب حصته في التمويل[1].

وبالنسبة لمعدلات الأرباح المفروضة على العمليات التجارية والاستثمارية فهي تتراوح بين الصفر (أي ليس لها حد أدنى)، وحد أقصى يبلغ ٢٠٪، وبعض العمليات لم يحدَّد لها حد أقصى[2].

٣ـ تقييم التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي في باكستان: في دراسة قام بها فريق من الباحثين حول تقييم أسلمة النظام المصرفي في باكستان نشرت سنة ١٩٩٨م تحت عنوان «تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية»، وجد فريق البحث أن عملية التحوُّل إلى النظام الإسلامي قد تمَت بيسر ومرونة، فلم ينتج عن التحول خروج الأموال أو انخفاض حجم الودائع، أو تدني النشاط المصرفي أو النشاط الاقتصادي المعتمد على التمويل المصرفي، وذلك بالاعتماد على إحصائيات رسمية.

كما وجد فريق البحث أن هناك عددا من الدلائل تشير إلى أن عملية التحول قد تمخضت عن زيادة ملموسة في معدل تعامل الجمهور مع المصارف وزيادة في قدرتها على اجتذاب ودائع جديدة، فقد حققت الودائع الزمنية لدى المصارف معدل نمو قدره ٣٤٪ في الفترة ١٩٨٢-١٩٨٦م مقابل نمو قدره ٢١٪ خلال الفترة ١٩٧٧-١٩٨٢م، كما وجدت الدراسة أن إلغاء الفائدة لم يؤد إلى

(١) درويش صديق جستنية وآخرون تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية؛ دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ١٩٩٨م، ص:١٣٠.

(2) Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR Islamic Banking , International Monetary Fund , Washington . D.C. , 1987, p : 19.

انخفاض الودائع الاستثمارية، بل لاحظت زيادة نسبة تلك الودائع إلى المجموع العام للودائع الجارية والآجلة، كما سجلت أن البنوك التجارية استطاعت خلال الفترة التي تم فيها التحول أن تحقق معدلات أعلى من الأرباح، فكان معدل النمو في أرباحها ٢٧٪ للفترة ما بين: ١٩٨٠-١٩٨٦م مقابل ما لا يزيد عن ٧٪ خلال الفترة: ١٩٧٧-١٩٨٠م[١].

لكن بالمقابل أثبتت هذه الدراسة أن جميع المعاملات الحكومية تقريباً ما زالت تقوم على الفائدة، وتشمل هذه سندات الخزانة، والأموال التي تتلقاها الخزانة للإيداع، والقروض المطروحة في السوق، والقروض المباشرة التي تأخذها الخزانة من بنك الدولة، وبرامج الادِّخار الصغيرة، والقروض بين الجهات الحكومية وأرصدة صندوق الادخار والتقاعد.

واعتباراً من العالم المالي ١٩٨٥-١٩٨٦م طُلب من البنوك أن تستثمر في السندات والأسهم الحكومية وسندات الخزينة التي تقوم جميعها على الفائدة[٢].

يحدث هذا بالرغم من أنه تقرَّر إصدار شهادات المشاركة لأجل في جوان ١٩٨٠م لتحل محل السندات التي تصدرها الحكومة سابقاً (قبل البدء في الأسلمة)، وهذا لتمويل العجز في الميزانية، أو لتوفير غطاء للإصدار النقدي[٣].

أما مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني الذي كلف بوضع خطة الأسلمة فهو جهاز استشاري، وليس لتوصياته قوة إلزام بالنسبة للحكومة، لذلك فإن عمل هذه الأخيرة كان (في نواح متعدِدة) بعكس ما أوصى به المجلس، ومن أهم ما قامت به الحكومة في هذا الصدد:

(١) درويش صديق جستنية وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: ١٩٨.
(٢) نفس المرجع السابق، ص: ٧٤.
(٣) أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث رقم ١٢، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٩، ص: ١٤٢.

– عدم إلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية، رغم إمكانية توفير البدائل الإسلامية.

– قصر استخدام صيغ التمويل الأخرى المتصلة بالتجارة (كالمرابحة والمشاركة في الأرباح) على قليل من القطاعات الاقتصادية.

– إلغاء الفائدة من جانب الأصول قبل إلغائها من جانب الخصوم.

كما أن العلماء الذين اختبروا بصورة فردية الإجراءات العملية لأسلمة النظام المصرفي في باكستان سجلوا أن بعض المجالات (وأهمها المعاملات الحكومية) التي تتم فيها التطبيقات المصرفية الفعلية تمثل انحرافا عن مبادئ الشريعة الإسلامية. وحديثًا وفي إحدى محاكمات المحاكم البنكية، وهي المحكمة الفيدرالية للشريعة، أشارت إلى أن النظام المالي الذي يقوم على هامش الربح، والذي تطبقه البنوك في باكستان غير ملائم أو متطابق مع مبادئ الإسلام[1].

في هذا الإطار أيضا، يرى المراقبون أن إجراءات الأسلمة في باكستان لم تحقق المقصود منها، فمن المحتمل أنها قد تمّت دون أن تستصحب الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للإسلام، ويستدل على ذلك ببعض الأرقام، فمثلا فإن الودائع التي تقل عن ١٠٠ ألف روبية كانت تمثل ٦ , ٧٤٪ أي ثلاثة أرباع إجمالي ودائع البنوك التجارية عام ١٩٧٩م، أصبحت تمثل بعد ١٥ عامًا من الأسلمة في سنة ١٩٩٤م حوالي ٤٣٪ من إجمالي الودائع، وبالمقابل فإن السلفيات التي تقل عن ١٠٠ ألف روبية (ويقصد بها القروض أو التمويلات

(1) Ziauddin AHMED: Le système bancaire islamique ; le bilan1er édition, Institut islamique de recherches et de formation, Banque Islamique de Développement, Jéddah,1996, p: 41.

الصغيرة) كانت تمثل ٩ , ١٨٪ من إجمالي سلفيات البنوك التجارية في التاريخ الأوَل، أصبحت تمثل فقد ٣٧ , ٤٪ في التاريخ الثاني. كما نجد من مظاهر الاختلال أيضاً أن ٦ , ٥٥٪ من الموارد التي قدمها ٤ , ٢٧ مليون مودع عام ١٩٩٤م قد ذهبت إلى ٤٧٠٣ مقترض متميز فقط، ولم تنجح مجموعة النظم والقواعد التي صدرت عام ١٩٩٢م في تصحيح هذه الاختلالات[١].

ثانياً: التجربة السودانية

١ـ مراحل أسلمة النظام المصرفي في السودان : بدأت تجربة المصارف الإسلامية في السودان سنة ١٩٧٨م بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بقانون خاص، ثم تبعه بعد ذلك ثلاثة بنوك.

إن أسلمة النظام المصرفي في السودان بشكل كامل لم تكن وفق مسار مرن ومتدرج، حيث في سنة ١٩٨١م بدأ التحول من النظام التقليدي إلى الإسلامي بصدور قرار جمهوري منع البنوك المتخصصة من استخدام الفوائد في عملياتها واستبدالها أدوات إسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة[٢].

وفي الفترة المتراوحة من نهاية سنة ١٩٨٢م وبداية سنة ١٩٨٣م، بدأت السلطة السودانية تعمل على أسلمة القوانين بشكل عام، فصدر كل من القانون المدني الإسلامي، والقانون الجنائي الإسلامي، وقانون الإجراءات الإسلامية، وحرمت هذه القوانين كلها العمل بالربا، ومنعت الحكم به لصالح المرابين

(1) M. Umer CHAPRA : Islamic Banking ; the dream and the reality, Paper presented to the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics", Casablanca / Morocco, 1419H-1998.

(٢) عائشة الشرقاوي المالقي،البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، ٢٠٠٠، ص: ٨٦.

فرادى أو مؤسسات، وفي سبتمبر ١٩٨٣م صدر قرار يحظر على جميع البنوك العاملة بالسودان التعامل بسعر الفائدة[١].

لم يتخذ البنك المركزي السوداني أي إجراء لتكريس المحاولات السابقة، إلى أن ألحت عليه السلطات المختصة لاتخاذ خطوات أكثر جدية في المسألة، فأصدر مذكرة بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٨٤م تطالب كل البنوك بممارسة عملياتها على أساس العقود الإسلامية، وفي نفس السنة أرسل رئيس الجمهورية إخطارا إلى البنوك مدته شهران للتحول إلى النظام الإسلامي، ولم يحدث أيضا تحول يستحق الاهتمام، وانتهى الأمر سنة ١٩٨٥م بتغير الحكومة.

لكن مع ذلك لم تتوقف إجراءات الأسلمة، حيث إن المرسوم الرئاسي السابق يبدو أنه فاجأ البنوك، وجعلها تختار الأسلوب الأسهل والأسرع للتطبيق، وهو المرابحة لتمويل التجارة، مما جعل بنك السودان (البنك المركزي السوداني) يصدر تعليمة بتاريخ ٠٨/ ١١/ ١٩٨٦م لفرض احترام السقوف الائتمانية الممنوحة بهذه الصيغة.

وبالرغم من أن الحكومة التي جاءت بعد ١٩٨٥م أبدت نيتها في أن تكون الجهود في سبيل أسلمة النظام المصرفي أكثر جدية وبطريقة أحسن تنظيمًا، إلا أن الأمر ظل يقتصر على بعض التدخلات الجانبية، إلى أن جاءت حكومة الإنقاذ الوطني سنة ١٩٨٩م، وأعلنت أن الشريعة الإسلامية ستكون أساس القوانين في الدولة، ولكن البنك المركزي لم يواكب الحركة بشكل جدي وواضح.

وفي ديسمبر ١٩٩٠م أعلن عن العودة إلى أسلمة النظام المصرفي مرة ثانية،

(١) عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكر، ص: ٩٣.

وفي نوفمبر ١٩٩١م صدر قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ضمن نهج الدولة لأسلمة الاقتصاد الكلي، وقد خول هذا القانون البنك المركزي تنظيم المعاملات المصرفية على الأساس السابق، ثم تبع ذلك إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على جميع البنوك والمؤسسات المالية، تتولى تأهيل القطاع الاقتصادي والمصرفي فقهيا خلال التحول من النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي[١].

٢ـ متطلبات التحول الكلي للمصرفية الإسلامية بالنسبة للبنك المركزي في السودان : قام بنك السودان بإلغاء استخدامه للفائدة كأسلوب من أساليب الرقابة المصرفية، وكذلك أسعار الخصم، إلا أن أغلب الأساليب الرقابية الباقية كنسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة والسقوف الائتمانية، والتي كانت تطبق قبل الأسلمة، واعتباراً من سنة ١٩٨٠م استمرت كما هي[٢]، وهذا ما جعل المصارف الإسلامية السودانية تشتكي من تلك الإجراءات، وهي لا تطالب بإلغاء هذه الأساليب الرقابية بل بتطويرها لتراعي خصائص المصارف الإسلامية، فمثلاً:

– تطبيق السقوف الائتمانية أدى إلى توقف النمو في حجم التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية، وبالتالي توقفها عن قبول ودائع استثمارية جديدة، مما أدى إلى تسرب مثل هذه الموارد خارج نطاق الجهاز المصرفي.

– تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني لم يفرق في البداية بين طبيعة الودائع من حيث كونها جارية أو استثمارية، مما أدى إلى احتجاز نسبة من الودائع

(١) صابر محمَّد الحسن، السياسة النقديَّة في التطبيق الإسلامي المعاصر، بحث مقدَّم إلى ندوة التطبيقات الاقتصاديَّة الإسلاميَّة المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٨، ص: ١٢١.
(٢) أحمد جابر بدران، مرجع سبق ذكره، ص: ١٦٣.

الاستثمارية وتجميدها تغطية لهذه النسبة، وفي النهاية تدني العائد المحقق والموزع.

ويبدو أن بنك السودان قام بتصحيح الوضع بعد ذلك من خلال سياسته النقدية المعلنة لسنة ٢٠٠٢، حيث فرض على المصارف الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية بنسبة لا تقل عن ١٤٪ من جملة ودائع المصرف بغير ودائع الاستثمار وما في حكمها، ونفس الشروط والمعدل بالنسبة للاحتياطي بالعملة الأجنبية.

كما فرض بنك السودان على كل مصرف الاحتفاظ بسيولة داخلية نقدا في جميع فروعه لمواجهة سحوبات العملاء اليومية بحد أدنى يعادل ١٠٪ من إجمالي الودائع، ونظرا للآثار السلبية التي تنتج عن عجز السيولة، فإن بنك السودان يتدخل بفرض حد أدنى من السيولة الداخلية على المصارف التي تفشل في إدارة سيولتها الداخلية، بالإضافة إلى توقيع جزاءات مالية وإدارية، وحفاظاً على السيولة دائما يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة إضافية في شكل شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)، وشهادة مشاركة حكومة السودان (شهامة)، وأسهم الشركات المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

- في عام ١٩٨٧م أصدر بنك السودان منشورا لجميع البنوك العاملة في السودان، والتي يفترض أنها قد تحولت إلى العمل بالصيغ الإسلامية، يطالبها بتطبيق معدل ثابت يحدد مسبقا أسماه: «العائد التعويضي»، يراعى أن يتم تحديده كل فترة في ضوء معدلات التضخم في السودان، وقد قيل تبريراً لذلك: إنه يهدف إلى تعويض المودعين عما يمكن أن يلحقهم من ضرر بسبب ذلك.

وقد انتقدت الحكومة هذا المنشور، واعتبرته عودة إلى النظام التقليدي،

وأوضحت كل البنوك الإسلامية القائمة آنذاك في السودان بأن هذا الإجراء يتعارض مبدئيا مع الوثائق التأسيسية لها، ولا يمكن تطبيقه إلا إذا أقرته هيئات الرقابة الشرعية بتلك البنوك، وقد اجتمعت تلك الهيئات بعد ذلك وناقشت الموضوع، وأصدرت فتوى شرعية تعتبر أن «العائد التعويضي» ليس أمرا ملزما للبنوك في السودان، بل لها الاختيار في تطبيقه أو الاستمرار في عملها على أساس الوضع الحالي[1].

وإضافة إلى ما سبق فإن البنك المركزي عندما أصدر مذكرة ديسمبر ١٩٨٤م إلى البنوك طالبا منها عدم قبول ودائع على أساس الفائدة، والتمويل بالصيغ الإسلامية، ترك للبنوك أن تختار نسب أرباحها دون توجيهات مفصلة أخرى[2].

٣ـ تقييم التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي في السودان: سجل النظام المصرفي السوداني بعض المؤشرات الحسنة في السنوات الأولى للأسلمة، فعلى سبيل المثال وتبعاً لإلغاء العمل بنظام الفوائد في ديسمبر ١٩٨٤م، ارتفعت نسبة الزيادة السنوية في إجمالي حسابات الودائع ارتفاعاً كبيراً من ٣٥.٨٪ إلى ٦٥.٩٪ عام ١٩٨٥م.

كما أنه وبعد التحول إلى الأسلمة الكاملة ، وخلال الفترة ٨٩-١٩٩٧م ازداد حجم الودائع الإجمالي في المصارف السودانية من ٢٦٥.١٣ مليون جنيه سوداني إلى ٣٢٣٩٥.٤٣ مليون ج.س أي بزيادة حقيقية بلغت نسبة ١٢١١٩٪، كما تمكنت هذه المصارف خلال نفس الفترة من زيادة رأسمالها واحتياطياتها من

(١)-نفس المرجع السابق، ص: ١٦٥.
(٢)-عبد الرحيم محمَّد حمدي: تجربة المصارف الإسلاميَّة في السودان، بحث مقدَّم إلى ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، ١٩٩٣، ص:٣٤.

٣٢.٣٦ مليون جنيه سوداني إلى ٤٩٢٢.٥٧ مليون ج.س أي بزيادة حقيقية بلغت نسبة ١٥١١٢٪[١].

لكن التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى الإسلامي في السودان لم تراع فيه المرونة والتدرج، فإلغاء العمل بالفائدة وفق قانون المعاملات المدنية في ديسمبر ١٩٨٤م جعل البنوك التقليدية تطبق التقنيات المصرفية الإسلامية بطريقة شكلية في دفاترها وتقاريرها الخاضعة لمراقبة البنك المركزي، وكان المسؤولون في هذا الأخير معارضين لهذا التغيير في النظام المصرفي بهذه الطريقة، والتي جاءت مفروضة بقرار سياسي دون أن يكون ذلك مسبوقًا بدراسة ضرورية ومفصلة[٢].

ويبدو أن هذا كان مخالفا لما كان معلنا، حيث إن تصريحات وزير المالية والتخطيط الاقتصادي أمام مجلس الشعب أثناء مناقشة الموازنة العامة لعام ١٩٨٢م، جاء فيها أن خطة الدولة وبرنامجها هو التحول المتدرج والمتأني من النظام الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وبالكيفية التي لا تحدث هزة في نظام البلاد الاقتصادي[٣].

ويرى يرى الباحثون بأن العودة إلى تطبيق نظام الأسلمة في السودان مرة ثانية في ديسمبر ١٩٩٠م كان دون إعداد كبير من حيث التجريب والبنية الأساسية القانونية والمؤسساتية، وربما الظروف التي كانت تمر بها البلاد كانت غير مواتية لهذه العملية، حيث كانت في خضم حرب أهلية مدمرة، مع ما رافقها من جفاف

(١)-صابر محمَّد الحسن، مرجع سبق ذكره، ص: ١٦٣.

(2)-Ziauddin AHMED : Le système bancaire islamique , op. cit., p : 45.

(٣)-موسى يعقوب، السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربوية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد: ٢٥، ١٩٨٢، ص: ٤٢.

ومجاعة وحظر أمريكي، وقد كان لهذه الظروف أثر مدمر وبصورة خطيرة على الاقتصاد، فالحرب الأهلية في الجنوب كانت تكلف البلاد ما بين ١ إلى ٢ مليون دولار يوميا، كما بلغ معدل التضخم ٣٩.١٪ سنوياً خلال الفترة ٨٠-١٩٩٠م ليتجاوز بعد ذلك ١٠٠٪ في السنوات الموالية لهذه الفترة.

المحور الثاني
نموذج نظام مصرفي مزدوج

أولاً: نموذج نظام مصرفي مزدوج ذي قوانين خاصة للبنوك التقليدية والإسلامية (نظام مزدوج القوانين).

عندما بدأ العمل المصرفي الإسلامي في بعض دول العالم الإسلامي، رأت هذه الدول التي رخصت بإنشاء البنوك الإسلامية ضرورة سن قوانين خاصة لمراقبة أعمال هذه البنوك، وذلك محاولة منها لحل بعض الإشكالات التي قد تقع فيها، وتتمثل هذه الدول فيما يلي:

١ـ التجربة الماليزية :قام رئيس وزراء ماليزيا بعد مساعي من بعض المؤسسات والشخصيات الماليزية بتشكيل لجنة التوجيه القومي لإنشاء البنك الإسلامي، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ ٠١/ ٠٧/ ١٩٨٢م متضمناً عدة توصيات، من بينها ضرورة إنشاء بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك ضرورة إصدار قانون للبنوك الإسلامية لتنظيم الترخيص لها والإشراف عليها، خاصة من طرف البنك المركزي، ووجوب تشكيل مجلس رقابة شرعية للإشراف على مطابقة البنك الإسلامي في عملياته للشريعة الإسلامية.

كما خول البنك المركزي بأن يعد بحثاً عن جدوى إقامة البنك الإسلامي في ماليزيا، وقد كانت توصياته إيجابية بهذا الشأن، وأن إنشاء بنك إسلامي يعتبر اقتراحاً قابلاً للتطبيق[١].

(١) محمَّد رازف عبد القادر، دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، بحث مقدَّم إلى ملتقى «التجربة الماليزيَّة في العمل المصرفي الإسلامي»، الكويت، ١٩٩٦، ص:١١.

بعد موافقة الحكومة على تقرير اللجنة السابق، أصدر البرلمان ومجلس الشيوخ قانون البنوك الإسلامية في نهاية عام ١٩٨٢م، ونشر بالجريدة الرسمية للدولة في ٠٧/ ٠٤/ ١٩٨٣م.

وقد تضمن القانون المذكور تنظيما لعملية التصريح والإشراف على البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي بصورة مشابهة لما يتم مع البنوك الأخرى، مع بعض التعديلات التي تقتضيها طبيعة نشاط البنك الإسلامي، مع ملاحظة احتفاظ هذا القانون بصفة رئيسية بقواعد الحيطة والحذر في الأعمال المصرفية، وكذلك الخصم من الربح الصافي للبنك (بعد خصم الزكاة والضرائب) احتياطي سنوي إلى أن يصل مجموعه إلى ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع[١].

بعد ذلك وافقت الحكومة الماليزية على إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا، هو بنك إسلام ماليزيا بيرهارد **BIMB** الذي بدأ عملياته في أوّل يوليه ١٩٨٣م، وله شبكة تتكون من ٦٨ فرعاً، وقد تبنت السلطات برنامجاً يسير بخطى متدرجة لكي تحقق الهدف من تطوير نظام العمل المصرفي الإسلامي، لذلك تقرر أنه ولمدة عشر سنوات ابتداء من سنة ١٩٨٣م يجب أن يكون هناك بنك إسلامي واحد هو البنك المذكور سابقاً، وأنه مع وجود بنك واحد قائم بالخدمة يكون من السهل تطوير واختبار هذا النظام[٢].

(١) جمال الدين عطيَّة، البنوك الإسلامية، بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، سلسلة كتاب الأمة رقم ١٣، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٧، ص: ٤٨.
(٢) حيدر يحيى، اعتبارات السياسة النقديَّة عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي ، ملتقى التجربة الماليزيَّة ، الكويت، ١٩٩٦، ص:٤٥.

وموازاة مع ذلك سعت الدولة إلى إنجاح هذه التجربة بأن تفي بمتطلبات نظام مصرفي حقيقي وناجح، وهي ثلاثة[1]:

- عدد كبير من المتعاملين (المؤسسات)، وقد حققته بعد ذلك بالتوسع إلى نظام العمل المصرفي اللاربوي .

- عدد كبير أو تشكيلة متنوعة من الأدوات أو المنتجات، وقد تم تطوير ٢١ أداة إسلامية بنجاح مع بداية سنة ١٩٩٣م.

- سوق مال إسلامي بين البنوك الإسلامية، وقد تم إدخالها فعليا في النظام المصرفي الماليزي في ٠٣/ ٠١/ ١٩٩٤م.

بعد مضي فترة عشر سنوات، أي في سنة ١٩٩٣م، كان أمام البنك المركزي ثلاثة خيارات بالنسبة لزيادة عدد المؤسّسات التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وهي :

- السماح بإنشاء بنوك إسلامية جديدة.

- السماح للمؤسسات المالية الموجودة بإنشاء فروع لها لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

- السماح للمؤسسات المالية الموجودة بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مستخدمة في ذلك بنيتها الموجودة وفروعها.

وقد وقع الاختيار بعد دراسة مستفيضة من طرف البنك المركزي للموضوع على الخيار الثالث، وبموجب هذا الخيار تم تطوير مشروع يسمح

(١) محمَّد رازف عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص:١٤.

للمؤسسات المالية الموجودة، والتي تقدم أيضا منتجات تقليدية، بأن تقدم خدمات مصرفية إسلامية، وبدأ المشروع في ٤ مارس ١٩٩٣م، وهو ما يعرف بمشروع العمل المصرفي اللاربوي[١].

ويرى المراقبون بأن النشاط المصرفي الإسلامي في ماليزيا يسجل نجاحا مطردا، ويحقق معدلات نمو عالية تصل إلى حوالي ٧٪ سنوياً[٢].

٢ـ التجربة الإمارتية: صدر بدولة الإمارات العربية المتحدة قانون خاص بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، وهو القانون الاتحادي الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٥م، وقد تناول تعريف المصرف الإسلامي، وتقنين علاقاته وأغراضه، وطريقة تكوين رأسماله، ونظام إدارته، وذلك على جهة الاستقلال، فمثلاً جاء في المادة ٣ الفقرة ١ ما يلي[٣]:

يكون للمصارف الإسلامية الحق مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي لسنة ١٩٨٠.

ويكون للمصارف الإسلامية أيضاً الحق في تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما جاء في المادة ٤ ما يلي:

(١) حيدر يحيى، مرجع سبق ذكره، ص:٣٥.
(٢) عبد الملك الحمر، تجربة البنوك الإسلاميَّة من أنجح التجارب، مجلة الاقتصاد الإسلاميَّة، العدد: ١٦٨، أفريل ١٩٩٥م، ص: ٩.
(٣) رشدي صالح عبد الفتَّاح صالح، البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري، مصر، ٢٠٠٠، ص: ٩١.

- تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التي تؤسس في الدولة، وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية التي يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (أ) من المادة (٩٠) والبند (هـ) من المادة (٩٦) من القانون الاتحادي لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

- وتستثنى تلك الجهات من أحكام البند (ب) من المادة (٩٠) من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠، لمشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات المعمول بها في الإمارات المعينة.

وإذا نظرنا إلى أحكام المادة ٩٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠م نجدها تحظر على المصارف التجارية أن تزاول أعمالاً غير مصرفية، وبوجه خاص ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع أو المتاجرة بها لحسابها الخاص، ما لم يكن ذلك وفاء لدين لها على الغير، وأن تقوم بتصفيتها خلال المدة التي يحدِّدها المحافظ، وكذلك شراء العقارات ما لم تكن للسبب السابق على أن تبيعها في غضون ثلاث سنوات، وكذلك تملُّك أسهم الشركات ما لم يكن لنفس السبب، وذلك في حدود ٢٥٪ من أموال المصرف الخاص، على أن يبيع الزيادة خلال سنتين من تاريخ تملُّكها.

أما أحكام البند (هـ) من المادة (٩٦) والمستثناة منها البنوك الإسلامية فهي تنص على تقيد البنوك التجارية بأسعار الفائدة المدينة والدائنة الذي يقرره مجلس إدارة البنك المركزي[١].

(١) أنظر أحكام المواد ٩٠ و٩٦ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفيَّة.

ومن الثغرات الموجودة في قانون المصارف الإسلامية بالإمارات عدم توضيحه للأساليب والأدوات المطبقة في الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مما يعني تطبيق نفس الأدوات الخاصة بالبنوك التقليدية، بالرغم من عدم ملاءمتها في أغلب الأحيان.

حيث جاء في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا القانون ما يلي: وتخضع هذه المصارف والمؤسسات والشركات للقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠، المشار إليه ولغيره من القوانين والنظم المعمول بها في الدولة ، وذلك كله فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون.

كما أن النظام المعمول به في الإمارات يفرض على البنوك الإسلامية احتجاز ١٪ من صافي أرباحها لأغراض التدريب المصرفي شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية، رغم وجود معاهد خاصة بالبنوك الإسلامية، مما يعني عدم استفادة هذه الأخيرة من هذا التدريب المصرفي (التقليدي) نظرا لطبيعة العمل المختلف، وهذا إجحاف في حقها[1].

٣ـ التجربة اليمنية : بعد صدور القانون رقم ٢١ بشأن المصارف الإسلامية في ٢ يوليه ١٩٩٦م، أصبحت اليمن ثاني دولة عربية بعد الإمارات العربية المتحدة ورابع دول إسلامية بعد ماليزيا وتركيا والإمارات تصدر قانونا عاما للبنوك الإسلامية، وفي ضوء هذا القانون تأسَّست ثلاثة بنوك إسلامية هي: البنك الإسلامي اليمني، وبنك التضامن الإسلامي في سنة ١٩٩٦م، ثم بنك سبأ الإسلامي سنة ١٩٩٧م، ثم تبعها البنك الرابع وهو بنك اليمن والبحرين الشامل.

(١) عبد العظيم بدران، دراسة حول قانون المصارف والمؤسَّسات الماليَّة والشركات الاستثماريَّة بالإمارات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٦٣، أكتوبر ١٩٨٦م، ص: ٣٥.

والجدير بالذكر أن هذه البنوك الأربعة تمثل ثلث هيكل النظام المصرفي اليمني الذي يتكون من ١١ بنكاً تجارياً آخر، وبنكين متخصِّصين (زراعي وإسكان)، وبنك التضامن الإسلامي يحتل المرتبة الثالثة من حيث حجم الأصول بين مصارف اليمن[١].

من الامتيازات التي منحها قانون المصارف الإسلامية في اليمن لهذه المصارف القيام بكافَّة المعاملات وأعمال التمويل والاستثمار اللازمة لتحقيق أغراضها وفقاً للقوانين النافذة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها تأسيس الشركات في مختلف المجالات، والمساهمة في الشركات القائمة، المساهمة في رأس مال أي مصرف داخلياً أو خارجياً يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تملُّك الأصول الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستثمار الداخلة في أغراضها أو بغرض تأجيرها، وهذا حسب ما ينص عليه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن المصارف الإسلامية لدولة اليمن، المادة ٥، الفقرات ج، د، هـ.

كما أشار هذا القانون إلى عدم خضوع المصارف الإسلامية لسعر الخصم، لكونه يقوم على أساس الفائدة، في المادة ١٣، الفقرة ب، وبالمقابل نص القانون على حق البنك المركزي في التفتيش على المصرف للتأكد من إدارة أعماله بشكل سليم وفقاً لقانون تأسيسه وقانون البنوك وقانون البنك المركزي في المادة ٢٤.

لكن ما يؤخذ على هذا القانون هو نصه في المادة ١٣ (البند أ) على خضوع

(١) لطف محمَّد السرحي، تطوير علاقة البنوك الإسلاميَّة بالبنك المركزي في اليمن، بحث مقدَّم إلى مؤتمر دور المؤسَّسات المصرفيَّة الإسلاميَّة في الاستثمار والتنمية، الشارقة ، الإمارات، ٢٠٠٢، ص:٢٢.

المصارف الإسلامية لنفس نسبة الاحتياطي المفروضة على البنوك الأخرى حسب ما هو منصوص عليه في قانون البنوك، شريطة أن لا يستخدمها البنك المركزي على أساس الفائدة حسب ما تنص عليه أحكام المادة ١٣ من نفس القانون.

وقد اضطرت البنوك الإسلامية إلى استعمال الودائع الجارية والودائع لأجل في هذا الاحتياطي، وبعد إلحاح منها تم إدراج في المادة ٤ (الفقرة ٢) بعد ذلك ما يدعو البنك المركزي إلى استثمار احتياطيات البنوك الإسلامية في الخارج أو الداخل وفق آليات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا كان البنك المركزي اليمني قد تمكن من حل مشكلة الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في المادة ٤٠ من قانونه، وذلك بتقديم تسهيلات مالية للبنوك الإسلامية في حالة احتياجها للسيولة عن طريق الإيداع الاستثماري لديها لفترات لا تتجاوز ستَّة أشهر ولا تقلُّ عن شهر، ويحصل البنك المركزي على عائد منها في نهاية السنة، على أن تكون هذه التسهيلات مغطَّاة بأية ضمانات متاحة للبنوك الإسلامية ؛ فإن المشكل يبقى في تطبيق نفس نسبة السيولة ومكوِّناتها مع البنوك الأخرى، ورغم عدم تعامل البنوك الإسلاميَّة بعناصر أساسية في هذه النسبة كأذونات الخزانة.

نشير في الأخير إلى أن هناك دولاً أخرى سنت قانونا خاصا بالبنوك الإسلامية بعد الدول المذكورة، ونعني بذلك الكويت خلال سنة ٢٠٠٣م، ثم لبنان خلال سنة ٢٠٠٤م.

ثانيًا: نموذج نظام مصرفي مزدوج ذي قوانين عامة للبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية (نظام موحد القوانين).

إذا نظرنا إلى العدد الكبير من البنوك الإسلامية التي تعمل داخل العالم الإسلامي وخارجه، وإذا استثنينا ثلاث دول تمثل النموذج الأول من الأنظمة التي تعمل فيها هذه البنوك، وبعض دول تجسد النموذج الثاني، لوجدنا أن الأغلبية الساحقة من البنوك الإسلامية في العالم تمثل هذا النموذج وتخضع لهذا النظام[1].

يتمثل هذا النموذج في الأنظمة المصرفية للبلدان التي تعمل فيها البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في ظل نظام قانوني موحد يطبق على جميع البنوك، أي أن البنوك الإسلامية تم إنشاؤها في هذه البلدان بترخيص خاص، أو بقانون استثنائي أحيانا، لكن دون سن قانون لتنظيم عملياتها والرقابة عليها، مما يعني أن هذه البلدان تسعى إلى وحدة الأنظمة الرقابية، ومع ذلك فقد توجد بعض الاختلافات من دولة لأخرى حتى داخل هذا النموذج.

١ـ التجربة البحرينية: تعتبر البحرين من أصغر البلدان الإسلامية مساحة وسكانا، ومع ذلك فهي تحتضن عددا كبيرا من البنوك والشركات المالية الإسلامية. وتم أنشئ بالبحرين أول بنك إسلامي عام ١٩٧٩م وهو بنك البحرين الإسلامي، ومنذ ذلك التاريخ بدأ عددها يتزايد حتى وصل إلى ١٢ مصرفا إسلاميا مع نهاية ١٩٩٧م، بمجموع أصول وأموال مدارة بلغت ٣٫٤ بليون دولار أمريكي[2]، كما بلغ أصول المؤسسات المصرفية الإسلامية بالبحرين ٤٫٣ بليون

(١) نفس المرجع السابق، ص:٢٤.

(٢) أنور خليفة السادة، الرقابة المصرفيَّة المركزيَّة على المصارف الإسلاميَّة، بحث مقدَّم إلى ندوة

دولار أمريكي في نهاية سبتمبر ٢٠٠٠م، موزعة على ١٦ مؤسسة، في حين بلغ إجمالي أصول المحافظ والصناديق الاستثمارية الإسلامية فيها حوالي ٥٢٥ مليون دولار أمريكي، ويقارب عدد هذه المؤسسات بالبحرين حاليا العشرين مؤسسة.

وانطلاقًا من إيمان مؤسسة نقد البحرين (البنك المركزي للدولة) بضرورة تطوير الأنظمة الإشرافية والرقابية التي تتلاءم مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية، فقد تم في سنة ١٩٨٦م إنشاء إدارة خاصة للرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية بهذه المؤسسة، ونظرا لطبيعة عمل هذه البنوك المتميزة، فقد قامت المؤسسة بتطوير أنظمة خاصة بالتراخيص للمصارف الإسلامية، تولي بموجبها أهمية خاصة لعدد من الأمور الهامة، والتي تشمل ما يلي[1]:

- رأس المال: الذي يجب مراعاة كفايته وتوفير ملاءة مناسبة للأهداف التي سينشأ من أجلها البنك.

- أغراض المصرف: التي يلزم فيها أن تكون إسلامية.

- إذا كان المصرف أجنبيا أو فرعا لمصرف أجنبي، فإن المؤسسة تقوم بدراسة الوضع المالي للمصرف الرئيسي أو الشركة الأم والجهة التي تقوم بالإشراف عليه، أما إذا كان المصرف المزمع إنشاؤه مقيما في البحرين، فإن المؤسسة تقوم بتقييم الوضع المالي للمؤسسات المالية للمصرف.

- كفاءة وخبرة الإدارة العليا للمصرف.

التطبيقات الاقتصاديَّة الإسلاميَّة المعاصرة"، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٨، ص:٦٧.

(١) نفس المرجع السابق، ص:٨٠.

- عدد أعضاء اللجان الشرعية والفنية وخبرة أعضائها في مجال المصارف الإسلامية.

وتتمتع البنوك الإسلامية في دولة البحرين بمعاملة تفضيلية تهم بالأساس الجانب الضريبي، حيث تعفى من كل الأعباء الضريبية التي تنص عليها القوانين في الدولة جميع الشركات التي اختارت إنشاء هذه البنوك فيها[1].

٢ـ التجربة الأردنية: تأسس أول بنك إسلامي في الأردن، وهو البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص تحت رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، وقد تضمن هذا القانون عدة تدابير، أهمها:

- ممارسة البنك للأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة، باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالعمل على غير أساس الربا، أي ما خالف هذا الالتزام من قرارات ولوائح سيكون غير قابل للتنفيذ.

- يتقيد البنك الإسلامي بما تتقيد به البنوك المرخصة من ضوابط، مثل الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي ونسب السيولة المقررين، كما يتقيد البنك بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته وتوجيهه حسب الإطار المرغوب فيه للتنمية الوطنية.

- أنه يبقى خاضعاً لأحكام قانون الشركات وتعديلاته فيما يخص كل المسائل التي لم يتعرض لها هذا القانون.

(١) عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص: ٥٩.

وقد نص هذا القانون على أن مجلس الوزراء يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون[1].

وتحدد العلاقة بين البنك المركزي الأردني والبنك الإسلامي الأردني حسب ما ورد من نصوص في قانون البنك الإسلامي، إضافة إلى ما ورد في قانون البنك المركزي وقانون البنوك، ويختلف تفسير وتطبيق التعليمات الصادرة للبنك الإسلامي حسب طبيعة العلاقة بين مسؤولي المصرفين، وحسب تفهم الأجهزة التنفيذية في البنك المركزي لطبيعة عمل المصرف الإسلامي.

ومن الاستثناءات التي منحت للبنك الإسلامي الأردني، أن البنك المركزي الأردني يفرض على البنوك التقليدية ألا يزيد ما لديها من نقود أجنبية عن ١٥٪ من التزاماتها (ودائعها) بالعملة الأجنبية أو مليون دينار أردني أيهما أكثر، وأن تبيع ما يزيد عن ذلك له، وقد كان البنك الإسلامي يستثنى من ذلك، ويسمح له بالاحتفاظ بنسبة ٣٥٪ تفهما من البنك لإبقاء أرصدة في حسابات البنك الإسلامي في الخارج لدى البنوك المراسلة تجنبا لدفع الفوائد في حالة انكشاف هذه الحسابات، إلا أنه وبعد سنوات قليلة من بداية نشاط البنك وبسبب تغير المسؤولين، سعى البنك المركزي إلى إلغاء ذلك الاستثناء وفرض نفس القيود المفروضة على البنوك التقليدية[2].

كما نشير هنا إلى استثناء آخر يتعلق بنسبة السيولة وكيفية حسابها، حيث تخضع البنوك الإسلامية لنفس معامل السيولة المفروض على البنوك التقليدية في الأردن، والذي يقدر بـ ٣٠٪، ومع ذلك اعتبر البنك المركزي الأردني الأسهم

(١) جمال الدين عطيَّة، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٨.
(٢) أحمد جابر بدران، مرجع سبق ذكره، ص: ١٥٦.

(مثلاً) من عناصر السيولة للبنك الإسلامي الأردني، وتحسب ضمن بسط نسبة السيولة القانونية، نظرا لغياب السندات الحكومية وأذونات الخزانة لدى البنك الإسلامي[١].

٣ـ التجربة المصرية: تخضع البنوك الإسلامية في مصر لنفس القوانين المنظمة للبنوك والائتمان، ومع ذلك فهي تستفيد من بعض الإعفاءات، وقد رأينا سابقاً أن بنك ناصر الاجتماعي، الذي تأسس سنة ١٩٧١م لا يخضع لرقابة البنك المركزي لطبيعته الاجتماعية، كما أنه تمتع بإعفاءات ضريبية حمت أمواله ومداخيله ومصاريفه المتعلقة بأجور التقاعد والقروض الممنوحة من كل ضريبة أو رسم، بالإضافة إلى استثنائه من الخضوع لقانون البنوك والائتمان (السائد آنذاك) وهو القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م، فضلاً عن أن له حق امتياز على أموال مدينيه بالنسبة للأموال المستحقة عليهم، وله حق استخدام الحجز الإداري لتحصيلها[٢].

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية الأخرى مثل: بنك فيصل الإسلامي المصري الذي تأسس بموجب القانون الخاص رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م، فقد استفاد في بداية نشاطه من عدة إعفاءات، مثل: إعفاء البنك في القوانين المنظِّمة للرقابة على النقد الأجنبي والهيئات والمؤسسات العامة أو شركات القطاع العام، وكذلك أحكام قانون الشركات المساهمة فيما ورد به نص خاص في هذا القانون، وكذا إعفاء أموال البنك وأرباحه وعملياته من كافة أنواع الضرائب والرسوم لمدة ١٥ سنة.

(١) عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلَّد ٧ ، البنك الإسلامي الأردني، ١٩٩٦، ص: ٢٦٠.
(٢) عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص: ٥٨.

وقد أثار ذلك حفيظة البنوك التقليدية التي وجدت في هذه الإعفاءات منافسة غير مشروعة لها، فتحركت مطالبة بسحب هذه الإعفاءات، وهو ما تم فعلا بصدور القانون ١٤٢ لسنة ١٩٨١م الذي سوى بين البنوك العاملة في مصر، وخفض الإعفاء الضريبي المشار إليه إلى ٥ سنوات بدلا من ١٥ سنة[1].

ومن بين الاستثناءات التي منحت للبنوك الإسلامية في مصر نجد أن قانون البنوك والائتمان الحالي (القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م) ينص على ألا يتجاوز ما يملكه البنك من أسهم شركة ما نسبته ٤٠٪ من رأسمالها المدفوع، على ألا تتجاوز القيمة الاسمية لما يملكه البنك من أسهم مجموع رأسماله المدفوع واحتياطياته، وقد طبق هذا القيد على بنك فيصل الإسلامي المصري باعتباره بنكًا تجاريًا، ولم يطبق على المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية باعتباره بنك استثمار وأعمال.

أما بالنسبة لحظر التعامل في العقار والمنقول لغير أغراض المصرف أو لغير موظفيه، والذي ينص عليه القانون أيضا فقد أعفي منه البنكان، فيم لم يعف البنكان من نسبتي الاحتياطي النقدي والسيولة المطبقتان على مجموع المصارف، في حين ينص القانون على ألا يتجاوز مجموع القروض ٦٠٪ من إجمالي (الودائع وحقوق الملكية) بعد استبعاد أنواع معينة من القروض، وقد طبق ذلك على الأول ولم يطبق على الثاني.

أما فيما يخص نص القانون بإيداع ١٥٪ من قيمة العملات الأجنبية لدى البنك المركزي بسعر فائدة الليبور، فقد تم الاتفاق مع الأول على حصول البنك المركزي على مقابلها بالعملة المحلِّية لاستثمارها على أساس المضاربة، ومع

(١) جمال الدين عطيَّة، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٣.

الثاني على أساس تبادل الودائع بينه وبين البنك المركزي، وكل ذلك مقابل التخلي عن الفائدة[1].

كما يدخل ضمن أشكال الإعفاء مثلا قرار البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٩٩٣م بالموافقة على إعفاء بنك فيصل الإسلامي المصري من الالتزام بالحدين المقررين بشأن نسبة الاحتياطي والسيولة بالجنيه المصري لفترة معينة، وذلك لحين تعليمات أخرى في هذا الشأن.

(١) الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: ١٦٨.

خاتمة

لقد تناولنا من خلال هذا الدراسة مختلف النماذج التي تعمل فيه التحول للمصرفية الإسلامية، ولجميع الأنظمة التي تحكم هذا التحول، وفق أطر قانونية مختلفة، مما سمحنا للوصول إلى نتائج وتوصيات مهمة يمكننا ذكرها فيما يلي:

أولا: نتائج الدراسة

من خلال ما تناولناه في هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

١- من خلال تناول هذا الدراسة لمختلف النماذج التي تعمل فيه التحول للمصرفية الإسلامية، استنتجنا أن هذه النماذج يمكن تصنيفها إلى:

أ- نموذج تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل، وتحت إشراف بنك مركزي، وذلك في كل من باكستان والسودان، وقد تبين لنا أن البنوك المركزية لهذه الدول لم تتخلص تماما ولحد الآن من بعض المعاملات الربوية في أعمالها، وكذا في عمليات البنوك الإسلامية التي تقع تحت رقابتها.

ب- نموذج تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام مزدوج القوانين، أي لها قوانينها التي تحكم عملها وللبنوك التقليدية قوانينها أيضا، وهذا النظام تجسد في بعض الدول منها: ماليزيا، الإمارات، اليمن.

ج- نموذج تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام موحد القوانين، أي تخضع لنفس القوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية، وهذا النظام تجسد في بعض الدول منها: بحرين، الأردن، مصر.

٢- وما يمكن استنتاجه أيضا من دراسة هذه النماذج، هو أن العلاقة بين البنوك

المركزية والبنوك الإسلامية بوضعها الحالي تتسم بالكثير من التنوع من جهة، وبالكثير من التعقيد والإشكالات العالقة من جهة أخرى، خاصة النموذج الثالث، مما يفتح الباب واسعا للدراسة والاجتهاد في سبيل تطوير هذه العلاقة، وإيجاد حد أدنى من الآليات المشتركة لها.

٣- إن تشريع القوانين والأنظمة المصرفية التي تسهل وتنظم وتضبط وتوضح عملية التحول ومتطلباتها، تؤثر بشكل كبير في التحول للمصرفية الإسلامية.

٤- يساهم التحول للمصرفية الإسلامية بمختلف نماذجه وأشكاله وصوره بشكل فعال في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال وتشغيلها، وهذا ما أثبتته مختلف التجارب التي تم التطرق اليها في هذه الدراسة.

٥- إن إمكانية تحول للمصرفية الإسلامية في دول العالمين العربي والاسلامي متاحة بكافة أشكالها وصورها ونماذجها بما تتلاءم وطبيعة مختلف المجتمعات والدول وحسب ظروفها الاجتماعية والاقتصادية.

ثانيًا: التوصيات

وبعد النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

١- محاولة الاستفادة من تجارب التحول للمصرفية الإسلامية واختيار الأنسب منها والأكثر ملائمة للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية قبل البدء بعملية التحول.

٢- يجب على الحكومة إشراك المصرف المركزي في عملية التحول، وقيامها بإجراء دراسة علمية ميدانية تكون نواة لتشريع قانون يوضح وينظم ويضبط عملية التحول في الدولة مع وضع برنامج زمني، وتحديد التوقيت المناسب لبدء التحول.

٣- يجب على الحكومة أخذ بمبدأ المرونة في عملية التحول من خلال إجراء تعديلات على برنامج التحول، إذا اقتضت الظروف ذلك، وكذا أخذ بمبدأ التدرج والمرحلية في تنفيذ التحول.

٤- يجب على الحكومة منح للبنوك الإسلامية بعض المزايا والاستثناءات التي تقتضيها طبيعة نشاط البنك الإسلامي، خاصة في الدول التي يسود فيه النظام المصرفي المزدوج.

٥- تشكيل هيئة للرقابة الشرعية للإشراف على مطابقة عملية التحول للمصرفية الإسلامية للشريعة الإسلامية بالتعاون مع الحكومة والبنك المركزي.

٦- إنشاء أقسام ومراكز خاصة بتدريس الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية في كافة الجامعات والمعاهد العليا، إعداد كوادر البشرية المؤهلة والمدربة والقادرة على تنفيذ متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

٧- معالجة قضية التحول من وجه النظر الإسلامية تقوم بإعطاء قدر كاف من النصح الإسلامي المدعم بآيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وهذا ينمي في عقل المواطن السلوك الحسن اتجاه المصارف الإسلامية، حيث أن من عوامل نجاح التحول هو إقبال المتعاملين على المصارف الإسلامية، كما يمكن تدعيم المناهج والمقررات في المراحل التعليمية المختلفة بالمنهج الإسلامي الرشيد الذي يلزم المسلم بعدم التعامل بالربا.

٨- ضرورة قيام المتخصصين في مجال الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية بتوضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لأصحاب القرار فيها، بهدف إزالة الغموض أو الشبهات المتعلقة بأذهانهم حول حكم

الاستمرار بممارسة الأعمال المصرفية التقليدية، المبني على الربا أخذًا وعطاءًا.

٩- ضرورة استخدام وسائل الإعلام المختلفة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة التي لها الأثر الكبير في تغيير ونقل التوجهات والآراء في وقتنا الحالي وعقد المؤتمرات والندوات للتعريف بالتحول واستراتيجياته.

قائمة المراجع

١ - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية ، ١٩٨٤م.

٢ - عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٠م.

٣- جابر أحمد بدران البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات و البحوث رقم ١٢، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٩م.

٤-درويش صديق جستنية وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية؛ دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ١٩٩٨م.

٥-عطية جمال الدين، البنوك الإسلامية، بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، سلسلة كتاب الأمة رقم ١٣، الطبعة الأولى، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٧م.

٦ـ أنور خليفة السادة، الرقابة المصرفية المركزية على المصارف الإسلامية، ندوة التطبيقات الاسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٨م.

٧-محمد عزيز الحق، أسلمة الصيرفة الداخلية في باكستان، مجلة البنوك الإسلامية، العدد: ٦٠، ماي١٩٨٨.

٨-صابر محمَّد الحسن، السياسة النقديَّة في التطبيق الإسلامي المعاصر، بحث مقدَّم إلى ندوة التطبيقات الاقتصاديَّة الإسلاميَّة المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٨.

٩-عبد الرحيم محمَّد حمدي: تجربة المصارف الإسلاميَّة في السودان، بحث مقدَّم إلى ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، ١٩٩٣.

١٠-موسى يعقوب، السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربوية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد: ٢٥، ١٩٨٢.

١١-محمَّد رازف عبد القادر، دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، بحث مقدَّم إلى ملتقى «التجربة الماليزيَّة في العمل المصرفي الإسلامي»، الكويت، ١٩٩٦.

١٢-حيدر يحيى، اعتبارات السياسة النقديَّة عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي ، ملتقى التجربة الماليزيَّة ، الكويت، ١٩٩٦.

١٣-عبد الملك الحمر، تجربة البنوك الإسلاميَّة من أنجح التجارب، مجلة الاقتصاد الإسلاميَّة، العدد: ١٦٨، أفريل ١٩٩٥.

١٤-رشدي صالح عبد الفتَّاح صالح، البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري، مصر، ٢٠٠٠.

١٥-عبد العظيم بدران، دراسة حول قانون المصارف والمؤسَّسات الماليَّة والشركات الاستثماريَّة بالإمارات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٦٣، ١٩٨٦.

١٦-لطف محمَّد السرحي، تطوير علاقة البنوك الإسلاميَّة بالبنك المركزي في

اليمن، بحث مقدَّم إلى مؤتمر دور المؤسَّسات المصرفيَّة الإسلاميَّة في الاستثمار والتنمية، الشارقة ، الإمارات، ٢٠٠٢م.

١٧-عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلَّد ٧، البنك الإسلامي الأردني، ١٩٩٦م.

١٨-الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، الطبعة الأولى، دار أبوللو، القاهرة، ١٩٩٦م.

19- Hamid ALGABID: Les banques islamiques, Ed. ECONOMICA, Paris, 1990.

20- Ziauddin AHMED : Le système bancaire islamique ; le bilan1er édition, Institut islamique de recherches et de formation, Banque Islamique de Développement, Jéddah,1996.

21- M. Umer CHAPRA : Islamic Banking ; the dream and the reality, Paper presented to the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics", Casablanca /Morocco, 1419H-1998